

التكييف القانوني والفقهي لعدم وجوب تعويض الوسيط المالي في السوق السعودي

عبدة بن معاذ الشقفة

ماجستير أنظمة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
ob.m.shuk@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع التكييف القانوني والفقهي لعدم وجوب تعويض الوسيط المالي في السوق السعودي، ويهدف إلى دراسة الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض، وتأصيل ذلك من الناحيتين القانونية والفقهية، وتكمن أهمية البحث في بيان الضوابط والمعايير التي تحكم مسؤولية الوسيط المالي، وتحديد الحالات التي لا يجب فيها التعويض. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، حيث تم تحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بالموضوع، والمقارنة بين التكييف القانوني والفقهي، كما تضمنت الدراسة تحليلاً للتطبيقات القضائية في الفترة من 2003 إلى 2024، مع التركيز على قرارات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. واقتصر نطاق البحث على دراسة السوق المالي السعودي، مع التركيز على حالات انتفاء مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض. وقد خلص البحث إلى أن هناك حالات محددة تنتفي فيها مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض، أهمها: القوة القاهرة، والأخطاء الفنية في نظام التداول، وتنفيذ أوامر العميل وفقاً للأصول المتبعة، وانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. كما أظهرت الدراسة أهمية التكامل بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تنظيم أحكام الوساطة المالية. وبناءً على هذه النتائج، يوصي البحث بضرورة تطوير الإطار التنظيمي للوساطة المالية، وتحديث آليات الرقابة الإلكترونية على التداول. كما يؤكد على أهمية تعزيز برامج التدريب المهني للوسطاء، وتطوير نظام موحد لتوثيق وحفظ أوامر العملاء. وتهدف هذه التوصيات إلى تحسين كفاءة السوق المالي وحماية حقوق جميع الأطراف المتعاملة فيه.

الكلمات المفتاحية: الوسيط المالي، التكييف القانوني، التكييف الفقهي، التعويض، السوق المالية السعودية، مسؤولية الوسيط.

Legal and Jurisprudential Characterization of Non-Compensation Cases for Financial Brokers in the Saudi Market

Obaida bin Moaz Al-Shaqfah

Master of Systems, Higher Institute of Justice, Imam Muhammad bin Saud Islamic University,
Kingdom of Saudi Arabia
ob.m.shuk@gmail.com

Research Abstract

This research examines the legal and jurisprudential characterization of cases where financial brokers are not obligated to provide compensation in the Saudi market. It aims to study situations where the financial broker's liability for compensation is negated and establish this from both legal and jurisprudential perspectives. The research's significance lies in clarifying the controls and standards that govern financial brokers' responsibility and determining cases where compensation is not required. The research adopted descriptive-analytical and comparative approaches, analyzing legal and jurisprudential texts related to the subject and comparing legal and jurisprudential characterizations. The study included an analysis of judicial applications from 2003 to 2024, focusing on decisions by the Committees for Resolution of Securities Disputes. The research scope was limited to studying the Saudi financial market, with emphasis on cases where financial brokers' compensation liability is negated. The research concluded that there are specific cases where the financial broker's liability for compensation is negated, including force majeure, technical errors in the trading system, execution of client orders according to established procedures, and the absence of a causal relationship between error and damage. The study also demonstrated the importance of integration between the Saudi system and Islamic jurisprudence in regulating financial brokerage provisions. Based on these findings, the research recommends developing the regulatory framework for financial brokerage and updating electronic monitoring mechanisms for trading. It also emphasizes the importance of enhancing professional training programs for brokers and developing a unified system for documenting and preserving

client orders. These recommendations aim to improve financial market efficiency and protect the rights of all market participants.

Keywords: Financial Broker, Legal Characterization, Jurisprudential Characterization, Compensation, Saudi Financial Market, Broker's Liability.

مصطلحات البحث

- الوسيط المالي: هو "الشخص المرخص له من هيئة السوق المالية بممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية" (هيئة السوق المالية، 2005، ص.8).
- التكييف القانوني: يُعرف بأنه "تحديد الوصف القانوني للواقعة وإحاقها بالقاعدة القانونية المناسبة لها، وذلك بإعطائها الوصف القانوني الصحيح" (السنهوري، 2004، ص.142).
- التكييف الفقهي: هو "إلحاق مسألة مستجدة أو واقعة مستحدثة بأصل فقهي سبق بيان حكمه الشرعي لاشترائهما في العلة" (الزحيلي، 2018، ص.75).
- التعويض: يُعرف بأنه "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية" (الزرقا، 2004، ص.93).
- السوق المالي السعودي: هو "السوق الذي تتداول فيه الأسهم التي يتم إصدارها من قبل الشركات المساهمة السعودية، وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية" (نظام السوق المالية السعودي، 2003، المادة 2).

مقدمة البحث

يُعد السوق المالي السعودي أحد أهم الأسواق المالية في المنطقة العربية، وتؤدي الوساطة المالية دوراً محورياً في تنظيم عمليات التداول وضمان كفاءة السوق، ونظراً لأهمية دور الوسيط المالي وحساسية المهام الموكلة إليه، فقد نظم المشرع السعودي أحكام الوساطة المالية وحدد التزاماتها ومسؤولياتها من خلال نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية (هيئة السوق المالية، 2005، ص.12).

وتثير مسألة التعويض عن أخطاء الوسيط المالي إشكالات قانونية وفقهية متعددة، خاصة فيما يتعلق بالحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الوسيط عن التعويض، ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على التكييف القانوني والفقهي لعدم وجوب التعويض في هذه الحالات، مع بيان الأسس والضوابط التي تحكم هذه المسألة (السنهوري، 2004، ص.156).

ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل تزايد حجم التداولات في السوق المالي السعودي، وتعدد صور المنازعات المتعلقة بمسؤولية الوسيط المالي. كما أن دراسة هذا الموضوع من المنظورين القانوني

والفقهية يساهم في تأصيل الأحكام المتعلقة بالوساطة المالية وفقاً للشريعة الإسلامية (الزحيلي، 2018، ص.82).

وقد أولت التشريعات السعودية اهتماماً خاصاً بتنظيم أعمال الوساطة المالية، حيث وضعت ضوابط محددة لممارسة هذا النشاط، مع تحديد نطاق المسؤولية والحالات التي تنتفي فيها. كما حرصت على توفير الحماية القانونية لأطراف العلاقة بما يضمن استقرار المعاملات في السوق المالي (القرني، 2015، ص.45).

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول تحديد الإطار القانوني والفقهية لانتفاء مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض في السوق المالي السعودي، وتتجلى هذه المشكلة من خلال الأسئلة التالية:

الأسئلة الرئيسية للبحث

1. ما الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض في النظام السعودي؟
2. ما التكييف الفقهية لانتفاء مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض؟
3. ما مدى توافق النظام السعودي مع أحكام الفقه الإسلامي في تحديد حالات انتفاء مسؤولية الوسيط المالي؟

نطاق المشكلة وأبعادها

تتعدد أبعاد المشكلة لتشمل:

1. البعد القانوني: المتمثل في تحليل النصوص النظامية المتعلقة بمسؤولية الوسيط المالي (نظام السوق المالية، 2003، ص.15).
2. البعد الفقهية: المتعلق بدراسة الأحكام الشرعية للوساطة المالية وقواعد الضمان (الزحيلي، 2018، ص.93).
3. البعد التطبيقي: المرتبط بالممارسات العملية في السوق المالي السعودي.

فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية:

"تنتفي مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض في الحالات التي تخرج عن نطاق سيطرته وإرادته، مع التزامه بالضوابط النظامية والفقهية المقررة".

الفرضيات الفرعية:

1. يؤدي تنفيذ الوسيط المالي لأوامر العميل وفقاً للإجراءات النظامية إلى انتفاء مسؤوليته عن التعويض.
2. تتوافق أحكام النظام السعودي مع القواعد الفقهية في تحديد حالات انتفاء مسؤولية الوسيط المالي.
3. تُعد القوة القاهرة والظروف الطارئة من الأسباب الرئيسية لانتفاء مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الوسيط:
 - تحديد حالات انتفاء المسؤولية في النظام السعودي.
 - تحليل حالات القوة القاهرة والظروف الطارئة (السنهوري، 2004، ص.178).
 - دراسة الأخطاء الفنية وأثرها على مسؤولية الوسيط.
2. تحديد الأساس القانوني والفقهي لعدم وجوب التعويض:
 - دراسة النصوص النظامية المتعلقة بانتفاء المسؤولية.
 - تأصيل المسألة في الفقه الإسلامي (الزحيلي، 2018، ص.95).
 - المقارنة بين الأساس القانوني والفقهي.
3. دراسة التطبيقات العملية:
 - تحليل قرارات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.
 - دراسة الممارسات العملية في السوق المالي السعودي.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية:

1. تأصيل المسائل المتعلقة بانتفاء مسؤولية الوسيط المالي.
2. إثراء المكتبة القانونية والفقهية في مجال الوساطة المالية.

3. المساهمة في تطوير الأحكام المنظمة للوساطة المالية (القري، 2015، ص.67).
الأهمية التطبيقية:

1. مساعدة القضاة والمحكمين في الفصل بمنازعات الوساطة المالية.
2. تقديم إطار عملي للوسطاء الماليين لتحديد نطاق مسؤوليتهم.
3. حماية حقوق المتعاملين في السوق المالي.

مجال الدراسة وحدودها

- الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على بحث حالات انتفاء مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض في السوق المالي السعودي، وتكييفها قانونياً وفقهياً.
- الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية وتحديد السوق المالي السعودي (تداول).
- الحدود الزمانية: تغطي الدراسة الفترة من صدور نظام السوق المالية عام 2003م حتى عام 2024م.

الفصل التمهيدي

تمر الأسواق المالية المعاصرة بتطورات متسارعة في ظل الثورة التقنية وتزايد حجم التداولات الإلكترونية، مما يجعل دور الوساطة المالية أكثر تعقيداً وأهمية. وتبرز في هذا السياق إشكالية تحديد الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض، خاصة مع تعدد العوامل التي قد تؤثر على تنفيذ العمليات في السوق المالي. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور تحديات جديدة في مجال تنظيم المسؤولية المهنية للوسطاء الماليين (العصيمي، 2020، ص.48).

وقد مرت الوساطة المالية في السوق السعودي بمراحل تطور مهمة، بدءاً من النظام التقليدي للتداول في الثمانينات الميلادية، مروراً بإنشاء نظام تداول الإلكتروني عام 1990م، وصولاً إلى التحول الرقمي الشامل في العقد الأخير. وصاحب هذا التطور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل الوسيط المالي وحدود مسؤوليته القانونية والفقهية. وقد أسهم هذا التحول في تعزيز كفاءة السوق وتحسين آليات الرقابة على عمليات التداول (المنيع، 2021، ص.52).

وتتميز الوساطة المالية في السوق السعودي بطبيعة قانونية خاصة، فهي تجمع بين عناصر الوكالة والسمسة والخدمات المهنية المتخصصة. وتخضع لتنظيم قانوني دقيق يراعي خصوصية السوق المالي السعودي وارتباطه بالضوابط الشرعية. ويظهر هذا التميز في تحديد نطاق مسؤولية الوسيط المالي وحالات انتفائها (الزحيلي، 2018، ص.98).

ويتمتع الوسيط المالي في السوق السعودي بمركز نظامي فريد، حيث يجمع بين صفتي الأمين والمحترف. فهو أمين على أموال عملائه وأوراقهم المالية، ومحترف متخصص في تنفيذ عمليات التداول وفق الأصول المهنية. وينعكس هذا المركز المزدوج على تحديد نطاق مسؤوليته وحالات انتفاؤها. وقد حرص المنظم السعودي على وضع ضوابط دقيقة لممارسة هذا الدور المزدوج، بما يضمن حماية حقوق المستثمرين وسلامة السوق (القحطاني، 2021، ص.175).

وتواجه الوساطة المالية في العصر الحديث تحديات متعددة، أبرزها تزايد المخاطر التقنية في ظل التحول الرقمي الشامل، وتعقد العمليات المالية وتنوع أدوات الاستثمار، إضافة إلى تعدد الجهات الرقابية والتنظيمية، وتطور معايير المسؤولية المهنية وقواعد الحوكمة. وتتطلب هذه التحديات تطوير الأطر القانونية والتنظيمية بما يتناسب مع المستجدات المعاصرة.

وخلاصة القول، يمتاز هذا الفصل التمهيدي بتركيزه على الجوانب المؤسسية والتنظيمية للوساطة المالية، مع إبراز خصوصية السوق السعودي في الجمع بين المتطلبات النظامية والضوابط الشرعية. كما يتميز بتناوله للتحديات المعاصرة وأثرها على تحديد نطاق مسؤولية الوسيط المالي وحالات انتفاؤها، مما يمهّد الطريق لفهم أعمق للموضوع محل الدراسة.

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري

يعد موضوع الوساطة المالية من الموضوعات المهمة في مجال الأسواق المالية، حيث يؤدي الوسيط المالي دوراً محورياً في تنظيم عمليات التداول وتحقيق الكفاءة في السوق. وقد عرف النظام السعودي الوسيط المالي بأنه الشخص المرخص له من هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الأوراق المالية (هيئة السوق المالية، 2005، ص.18). وتتجلى أهمية الوساطة المالية في تسهيل عمليات التداول وتوفير السيولة في السوق وحماية حقوق المتعاملين (العصيمي، 2020، ص.45).

ويخضع الوسيط المالي لنظام قانوني متكامل يحدد شروط الترخيص لممارسة النشاط والتزامات الوسيط وواجباته. وقد حرص المنظم السعودي على وضع ضوابط دقيقة لممارسة نشاط الوساطة المالية، مع تحديد نطاق مسؤولية الوسيط والحالات التي تنتفي فيها هذه المسؤولية. ويأتي هذا التنظيم انسجاماً مع أهمية دور الوسيط في السوق المالي وحساسية المهام الموكلة إليه.

أما من الناحية الفقهية، فقد اهتم الفقهاء المعاصرون بدراسة التكييف الشرعي للوساطة المالية وبيان أحكامها. وقد خلص غالبية الباحثين إلى تكييف عقد الوساطة المالية على أنه عقد وكالة بأجر، مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية (الزحيلي، 2018، ص.125).

ثانياً: الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات موضوع الوساطة المالية من جوانب مختلفة. فقد قدم القحطاني (2019) دراسة مهمة حول المسؤولية المدنية للوسيط المالي، حيث خلص إلى أن هذه المسؤولية تقوم على أساس المسؤولية العقدية، وأوصى بضرورة تطوير التشريعات المنظمة للوساطة المالية.

كما قدم المزيبي (2021) دراسة متعمقة حول التكييف الفقهي لعقد الوساطة المالية، حيث أسهم في تأصيل الجانب الشرعي لهذا العقد وضبط عملياته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وفي دراسة حديثة، تناول العمري (2022) أحكام التعويض في منازعات الأوراق المالية، مقدماً تحليلاً شاملاً لحالات استحقاق التعويض وموانعه.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بجمعها بين التكييف القانوني والفقهي لانتفاء مسؤولية الوسيط المالي، مع التركيز على التطبيقات العملية في السوق المالي السعودي. كما تقدم إطاراً متكاملاً لفهم الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الوسيط عن التعويض، مع تحليل الأسس القانونية والشرعية لهذا الانتفاء.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على منهجية علمية متكاملة تجمع بين عدة مناهج بحثية، وذلك لتحقيق أهداف البحث وضمان دقة النتائج العلمية.

المنهج الوصفي التحليلي:

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص النظامية والفقهيّة المتعلقة بمسؤولية الوسيط المالي. حيث يتم تحليل نصوص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وكذلك تحليل النصوص الفقهيّة المتعلقة بأحكام الوكالة والضمان (العساف، 2020، ص.85). ويساعد هذا المنهج في فهم الأسس القانونية والفقهيّة لانتفاء المسؤولية.

المنهج المقارن:

يعتمد البحث على المنهج المقارن في المقارنة بين الأحكام النظامية والفقهيّة المتعلقة بمسؤولية الوسيط المالي. كما تتم المقارنة بين التطبيقات القضائية في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والقواعد الفقهيّة المستقرة (القحطاني، 2019، ص.156).

أدوات جمع البيانات:

تعتمد الدراسة على الأدوات التالية:

- التحليل الوثائقي للأنظمة واللوائح والقرارات.
- دراسة السوابق القضائية في منازعات الأوراق المالية.
- تحليل المراجع الفقهية والقانونية المتخصصة.
- دراسة التقارير والإحصاءات الصادرة عن هيئة السوق المالية (المنيع، 2021، ص.45).

مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من:

- قرارات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.
 - الأنظمة واللوائح المنظمة للوساطة المالية.
 - الكتب والأبحاث الفقهية والقانونية المتخصصة.
- وتم اختيار عينة الدراسة وفق المعايير التالية:

- القرارات الصادرة خلال الفترة من 2015 إلى 2024.
- القضايا المتعلقة بانتفاء مسؤولية الوسيط المالي.
- المراجع العلمية الحديثة في مجال الدراسة.

الفصل الأول: ماهية الوسيط المالي والتزاماته في النظام السعودي

يتناول هذا الفصل ماهية الوسيط المالي والتزاماته في النظام السعودي، حيث يُعد الوسيط المالي محور العمليات في سوق الأوراق المالية. وقد عرف النظام السعودي الوسيط المالي بأنه "الشخص المرخص له من هيئة السوق المالية بممارسة نشاط الوساطة في الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة" (هيئة السوق المالية، 2005، ص.15). ويشترط النظام في الوسيط المالي توافر عدة شروط أساسية منها الكفاءة المهنية والملاءة المالية والسمعة الحسنة، وذلك لضمان حماية المستثمرين وسلامة السوق.

وتتعدد أنواع الوساطة المالية في السوق السعودي لتشمل عدة أشكال رئيسية، فهناك الوساطة لتنفيذ الأوامر، حيث يقوم الوسيط بتنفيذ عمليات البيع والشراء لصالح العملاء. كما توجد الوساطة بالتغطية التي يتعهد فيها الوسيط بتغطية الإصدارات الجديدة للأوراق المالية. وأخيراً، هناك الوساطة بالمشورة التي تتضمن تقديم الاستشارات المالية للمستثمرين (العصيمي، 2020، ص.95).

ويلتزم الوسيط المالي بمجموعة من الواجبات الأساسية تجاه عملائه، حيث يجب عليه التحلي بالأمانة والمهنية في تنفيذ العمليات، والمحافظة على سرية معلومات العملاء. كما يلتزم بتنفيذ الأوامر وفقاً لتعليمات العملاء، وتقديم المعلومات الضرورية لهم بشكل دقيق وواضح (الزحيلي، 2018، ص.156). وتعد هذه الالتزامات جوهرية في علاقة الوسيط بعملائه، ويترتب على الإخلال بها مسؤولية قانونية.

أما فيما يتعلق بحدود مسؤولية الوسيط المالي، فإنها تنحصر في نطاق محدد يشمل المسؤولية عن الأخطاء المهنية في تنفيذ الأوامر، ومخالفة التعليمات والأنظمة، والإهمال في حفظ أموال العملاء وأوراقهم المالية (السنهوري، 2004، ص.198). ومع ذلك، فإن هذه المسؤولية تنتفي في حالات معينة، مثل القوة القاهرة والظروف الطارئة، والأعطال الفنية في نظام التداول، وكذلك عند تنفيذ الأوامر وفقاً للإجراءات النظامية المقررة (المنيع، 2021، ص.75).

الفصل الثاني: أسباب انتفاء مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض

يتناول هذا الفصل الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض في السوق المالي السعودي. وتتعدد هذه الأسباب وتختلف آثارها تبعاً لطبيعة السبب وظروف المسؤولية.

تعد القوة القاهرة والظروف الطارئة من أهم أسباب انتفاء مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض. فالقوة القاهرة هي حدث خارجي لا يمكن توقعه أو دفعه، مثل الكوارث الطبيعية أو قرارات إيقاف التداول من الجهات المختصة. أما الظروف الطارئة فهي الأحداث الاستثنائية التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للوسيط المالي (السنهوري، 2004، ص.245).

وتشكل الأخطاء الفنية في نظام التداول سبباً مهماً لانتفاء مسؤولية الوسيط المالي، خاصة عندما تكون هذه الأعطال خارجة عن سيطرته. وقد نصت لائحة الأشخاص المرخص لهم على أن الوسيط لا يُسئل عن الأضرار الناتجة عن الأعطال الفنية في نظام التداول إذا أثبت أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة وأبلغ الجهات المختصة فور اكتشاف العطل (هيئة السوق المالية، 2005، ص.32).

كما يُعد تنفيذ أوامر العميل وفقاً للأصول المتبعة سبباً جوهرياً لانتفاء مسؤولية الوسيط المالي. فعندما يلتزم الوسيط بالإجراءات النظامية والتعليمات المقررة في تنفيذ أوامر العميل، وينفذها بالدقة المطلوبة وفي الوقت المحدد، فإن مسؤوليته تنتفي عن أي خسائر قد تلحق بالعميل نتيجة تقلبات السوق أو تغير الأسعار (العصيمي، 2020، ص.156).

ويُعد انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من الأسباب الرئيسية لانتفاء مسؤولية الوسيط المالي. فإذا أثبت الوسيط أن الضرر الذي لحق بالعميل لم يكن نتيجة مباشرة لخطئه، وإنما نتج عن أسباب

أخرى مثل سوء تقدير العميل أو تقلبات السوق الطبيعية، فإن مسؤوليته تنتفي عن التعويض (المنيع، 2021، ص.128).

وقد أكدت قرارات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على هذه الأسباب، حيث استقر القضاء على أن مسؤولية الوسيط تنتفي متى أثبت التزامه بالأنظمة والتعليمات، وأن الضرر الحاصل كان خارجاً عن إرادته (القحطاني، 2019، ص.167).

الفصل الثالث: التكيف الفقهي لعدم وجوب التعويض

المبحث الأول: تخريج مسألة الوساطة المالية في الفقه الإسلامي:

يقوم التكيف الفقهي للوساطة المالية في سوق الأوراق المالية على أساس عقد الوكالة بأجر، وقد تضافرت أدلة مشروعية الوكالة من الكتاب والسنة والإجماع. ويمكن تفصيل هذا التكيف من خلال النقاط التالية:

أولاً: مستند مشروعية الوكالة في الوساطة المالية:

يستند جواز الوكالة في الأسواق المالية إلى عدة أدلة شرعية، منها قوله تعالى: "فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة". وقد أجمع العلماء على جواز التوكيل في المعاملات المالية (الزحيلي، 2018، ص.182).

ثانياً: شروط صحة الوكالة في الوساطة المالية:

يشترط لصحة عقد الوساطة المالية باعتباره وكالة بأجر عدة شروط:

1. أهلية الوسيط المالي للقيام بالتصرفات الشرعية.
2. كون محل الوكالة (الأوراق المالية) مما يجوز التعامل به شرعاً.
3. تحديد نطاق الوكالة ومحلها بشكل واضح.

ثالثاً: أحكام الأجرة في الوساطة المالية:

يجب أن تكون أجرة الوسيط المالي:

1. معلومة ومحددة عند التعاقد.
2. متناسبة مع طبيعة العمل وحجمه.
3. متفقة مع الضوابط الشرعية للأجرة (المنيع، 2021، ص.167).

رابعاً: الضوابط الشرعية للوساطة المالية:

تتمثل أهم الضوابط الشرعية في:

1. الالتزام بالمعاملات المباحة شرعاً.
2. تجنب الغرر والجهالة في العقود.
3. الالتزام بمبدأ الأمانة والشفافية في التعامل (الشبيلي، 2020، ص.123).

خامساً: التزامات الوسيط المالي في ضوء أحكام الوكالة:

يلتزم الوسيط المالي بعدة التزامات شرعية منها:

1. تنفيذ أوامر العميل وفقاً لتعليماته.
2. المحافظة على أموال العملاء وحقوقهم.
3. الإفصاح عن المخاطر المحتملة.

المبحث الثاني: قواعد الضمان في الفقه الإسلامي:

تمثل قواعد الضمان في الفقه الإسلامي الإطار العام الذي يحكم مسؤولية الوسيط المالي عن أفعاله وتصرفاته في السوق المالي. وقد حرص الفقهاء على وضع ضوابط دقيقة لتحديد متى يجب الضمان ومتى ينتفي، حماية لحقوق جميع الأطراف. ويُعرف الضمان في الفقه الإسلامي بأنه "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع". وقد استقر الفقه الإسلامي على أن الضمان لا يكون إلا بسبب شرعي يوجبه (الزرقا، 2018، ص.167).

وتتعدد أسباب الضمان في الوساطة المالية لتشمل التعدي على أموال العملاء، والتفريط في حفظ الأمانة، ومخالفة شروط العقد المتفق عليها، والإهمال في تنفيذ الواجبات المهنية. وقد أكد الفقهاء المعاصرون على أن هذه الأسباب يجب أن تكون محددة وواضحة، حتى يمكن إثباتها وتحديد المسؤولية بناءً عليها (السنهوري، 2017، ص.234).

وينتفي الضمان عن الوسيط المالي في عدة حالات، أهمها القوة القاهرة والظروف الطارئة التي تخرج عن إرادته، وكذلك عند تنفيذه لأوامر العميل وفقاً للأصول المتبعة في السوق. كما ينتفي الضمان في حالات الأعطال الفنية التي تكون خارجة عن سيطرة الوسيط، شريطة إثبات عدم تقصيره في اتخاذ الاحتياطات اللازمة (البغا، 2021، ص.156).

ويشترط لوجوب الضمان في الوساطة المالية تحقق ثلاثة شروط أساسية: وقوع الضرر فعلاً وليس احتمالاً، ووجود علاقة سببية مباشرة بين فعل الوسيط والضرر الحاصل، وكون الضرر ناتجاً عن تقصير أو إهمال من جانب الوسيط. ويؤكد الفقهاء أن انتفاء أي من هذه الشروط يؤدي إلى انتفاء الضمان (الزحيلي، 2020، ص.189).

وتحكم هذه المسألة مجموعة من القواعد الفقهية المهمة، أبرزها قاعدة "الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط"، وقاعدة "الأصل براءة الذمة حتى يثبت شغلها"، وقاعدة "الضرر يُزال". وتمثل هذه القواعد المرجعية الأساسية في تحديد مسؤولية الوسيط المالي وحالات انتفاء الضمان عنه.

المبحث الثالث: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالوساطة:

وضعت المؤسسات المالية الإسلامية إطاراً شرعياً متكاملًا لتنظيم عمليات الوساطة المالية وضبط ممارساتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويمثل المعيار الشرعي رقم (27) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) حجر الأساس في تنظيم أعمال الوساطة في الأسواق المنظمة، حيث يتضمن مجموعة شاملة من الضوابط والمعايير (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2017، ص.156). وتشمل هذه المعايير عدة جوانب أساسية في عمل الوسيط المالي، أهمها الضوابط الشرعية للتعامل في الأوراق المالية، والتي تقتضي التأكد من مشروعية محل التداول وخلوه من المحرمات الشرعية. كما تتناول المعايير شروط العقود والاتفاقيات بين الوسيط والعملاء، وتحدد الأسس الشرعية لتقاضي العمولات والأتعاب (القري، 2019، ص.189).

وقد أولت المعايير الشرعية اهتماماً خاصاً بمسألة الضمان والمسؤولية، حيث حددت الحالات التي يضمن فيها الوسيط المالي وتلك التي تنتفي فيها مسؤوليته. وتستند هذه المعايير إلى القواعد الفقهية المستقرة في باب الضمان، مع مراعاة طبيعة العمل في الأسواق المالية المعاصرة وما يكتنفها من مستجدات (الشبيلي، 2020، ص.234). كما تضمنت المعايير الشرعية ضوابط محددة للتعامل مع المخاطر في أعمال الوساطة المالية، وقد صنفت هذه المخاطر إلى مخاطر شرعية تتعلق بمدى توافق المعاملات مع أحكام الشريعة، ومخاطر مهنية تتعلق بأداء الوسيط لواجباته المهنية، ومخاطر نظامية تتعلق بالالتزام بالأنظمة والتعليمات (الميمان، 2021، ص.167).

المبحث الرابع: دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية في مسألة ضمان الوكيل:

اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد نطاق مسؤولية الوكيل عن الضمان، حيث تباينت آراؤهم في تكييف يد الوكيل وتحديد الحالات التي يضمن فيها. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في تحديد مسؤولية الوسيط المالي المعاصر باعتباره وكيلاً عن العميل في تنفيذ العمليات المالية.

فقد ذهب الحنفية إلى أن الأصل عدم تضمين الوكيل، وأن يده يد أمانة لا تضمن إلا في حال التعدي أو التقصير الواضح. واستدلوا على ذلك بأن الوكيل نائب عن الموكل في التصرف، والنائب لا يضمن إلا إذا تجاوز حدود الإذن أو قصر في أداء واجباته. وقد طبق الحنفية هذا المبدأ على جميع أنواع الوكالة سواء كانت بأجر أم بغير أجر (ابن عابدين، 2018، ص.178).

أما المالكية فقد اتخذوا موقفاً أكثر تفصيلاً (وهو الراجح)، حيث فرقوا بين الوكيل بأجر والوكيل المتبرع. فالوكيل بأجر عندهم يضمن في حالات أوسع من الوكيل المتبرع، استناداً إلى أن الأجر يقابله التزام أشد في حفظ المال وتنفيذ التصرفات. وقد علل المالكية هذا التفريق بأن الوكيل بأجر قد التزم بالعمل مقابل عوض، فيكون مسؤولاً عن التقصير ولو كان يسيراً (الدسوقي، 2016، ص.245).

وقد اتخذ الشافعية والحنابلة موقفاً وسطاً بين المذهبين السابقين، حيث قرروا أن الوكيل لا يضمن إلا بالتعدي الظاهر أو التفريط البين، سواء كان بأجر أم بغير أجر. واستندوا في ذلك إلى أن العبرة بحقيقة التصرف وما يترتب عليه من ضرر، وليس بكون الوكالة بأجر أو بغير أجر (النووي، 2015، ص.189).

المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة لقاعدة "الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط":

تمثل قاعدة "الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط" أساساً مهماً في تحديد مسؤولية الوسيط المالي في المعاملات المعاصرة. وقد تعددت تطبيقات هذه القاعدة في مجال الوساطة المالية، حيث أفرزت المستجدات التقنية والتنظيمية في الأسواق المالية صوراً متنوعة لانتفاء الضمان عن الوسيط المالي.

ومن أبرز التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة ما يتعلق بالأعطال الفنية في أنظمة التداول الإلكتروني. فقد قررت الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أن الوسيط لا يضمن الأضرار الناتجة عن الأعطال الفنية في نظام التداول إذا لم يكن متسبباً فيها. ويشترط لانتفاء الضمان في هذه الحالة أن يثبت الوسيط اتخاذه للاحتياطات اللازمة وإبلاغه الجهات المختصة فور اكتشاف العطل.

وفيما يتعلق بالخسائر الناتجة عن تقلبات الأسعار الطبيعية في السوق، فقد أكد الفقهاء المعاصرون أن الوسيط لا يتحمل مسؤولية هذه الخسائر إذا كان قد نفذ تعليمات العميل بدقة. ويدخل في هذا الإطار التغيرات السعرية التي تحدث بسبب عوامل السوق، أو الظروف الاقتصادية العامة، أو المتغيرات السياسية التي تؤثر على الأسواق المالية (الشبيلي، 2022، ص.189).

ومن التطبيقات المهمة أيضاً مسألة الأخطاء غير المقصودة في إدخال الأوامر. فقد ذهب الباحثون المعاصرون إلى أن الوسيط لا يضمن الخسائر الناتجة عن الأخطاء التي تقع عرضاً، مع بذل العناية المعتادة، شريطة المسارعة إلى تصحيح الخطأ وإبلاغ العميل فور اكتشافه (المنيع، 2021، ص.156).

الفصل الرابع: التطبيقات القضائية لحالات انتفاء مسؤولية الوسيط المالي

يتناول هذا الفصل التطبيقات القضائية لحالات انتفاء مسؤولية الوسيط المالي من خلال تحليل قرارات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتكتسب هذه التطبيقات أهمية خاصة في فهم الجانب العملي لانتفاء المسؤولية وتحديد الضوابط التي تحكمها.

المبحث الأول: تحليل قرارات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية:

تمثل قرارات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية مصدراً مهماً لفهم التطبيق العملي لأحكام انتفاء مسؤولية الوسيط المالي. وقد أرسيت هذه القرارات مجموعة من المبادئ المهمة، منها أن مجرد وقوع الخسارة لا يعني بالضرورة مسؤولية الوسيط عن التعويض. كما أكدت على ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (القحطاني، 2021، ص.167).

وقد استقر قضاء اللجان على أن الوسيط المالي لا يُسأل عن الأضرار التي تقع خارج نطاق سيطرته، شريطة إثبات التزامه بالواجبات المهنية المقررة. ويظهر هذا المبدأ جلياً في القرار رقم 156/2020 الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (العمري، 2022، ص.234).

المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بالقوة القاهرة:

عالجت لجان الفصل العديد من القضايا المتعلقة بالقوة القاهرة وأثرها على مسؤولية الوسيط المالي. وقد اشترطت اللجان لقبول الدفع بالقوة القاهرة شروطاً محددة، أهمها:

1. استحالة التوقع والدفع.
2. خروج الحدث عن سيطرة الوسيط.
3. عدم وجود إهمال سابق من الوسيط (الغامدي، 2021، ص.189).

وتجلى تطبيق هذه المبادئ في عدة قضايا، منها القضية رقم 245/2021 التي قررت فيها اللجنة انتفاء مسؤولية الوسيط عن الأضرار الناتجة عن تعليق التداول بسبب جائحة كورونا، باعتبارها قوة القاهرة خارجة عن إرادته.

المبحث الثالث: القضايا المتعلقة بالأخطاء الفنية في نظام التداول:

تناولت لجان الفصل العديد من القضايا المتعلقة بالأخطاء الفنية في نظام التداول وأثرها على مسؤولية الوسيط المالي. وقد ميزت اللجان بين نوعين من الأخطاء الفنية:

1. أخطاء ناتجة عن قصور في أنظمة الوسيط.
2. أخطاء في النظام المركزي للسوق (المنيع، 2023، ص.145).

وقد استقر قضاء اللجان على أن الوسيط لا يضمن الأخطاء الفنية في النظام المركزي للسوق إذا أثبت اتخاذه للإجراءات الاحترازية المعتادة. ويتضح هذا المبدأ في القرار رقم 312/2022 الذي أيد انتفاء مسؤولية الوسيط عن الأضرار الناتجة عن عطل في نظام التداول المركزي.

النتائج والتوصيات والخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع التكييف القانوني والفقهي لانتفاء مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض في السوق السعودي. وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة التي تسهم في فهم وتطوير النظام القانوني للوساطة المالية.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن مسؤولية الوسيط المالي تنتفي في حالات محددة، أهمها القوة القاهرة والظروف الطارئة التي تخرج عن نطاق سيطرته وإرادته (القحطاني، 2019، ص.178). كما أثبتت الدراسة وجود توافق بين النظام السعودي وأحكام الفقه الإسلامي في تكييف الوساطة المالية على أنها عقد وكالة بأجر، مما يجعل يد الوسيط يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط (الزحيلي، 2018، ص.245).

وفيما يتعلق بالأخطاء الفنية في نظام التداول، فقد خلصت الدراسة إلى أنها تشكل سبباً مشروعاً لانتفاء المسؤولية، شريطة إثبات الوسيط اتخاذه للاحتياطات اللازمة وإبلاغه للجهات المختصة في الوقت المناسب (العصيمي، 2020، ص.167). وهذا يؤكد حرص المنظم السعودي على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمرين وضمان استقرار عمل الوسطاء الماليين.

وبناءً على هذه النتائج، توصي الدراسة بضرورة تطوير الإطار التنظيمي للوساطة المالية بما يضمن التوازن بين مصالح جميع الأطراف. كما تقترح إنشاء نظام إلكتروني موحد لتوثيق وحفظ أوامر العملاء وتعاملاتهم، مما يسهل إثبات انتفاء مسؤولية الوسيط عند الحاجة. وتؤكد على أهمية تطوير برامج تدريبية متخصصة للوسطاء الماليين حول الجوانب القانونية والفقهية لمسؤوليتهم المهنية.

وفي الختام، يتضح أن موضوع انتفاء مسؤولية الوسيط المالي عن التعويض يمثل أهمية بالغة في النظام المالي السعودي، وقد نجح المنظم السعودي في وضع إطار قانوني متكامل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم هذه المسألة. ولعل أبرز ما يميز هذا التنظيم هو حرصه على تحقيق التوازن بين الضوابط الشرعية والمتطلبات العملية للوساطة المالية.

المراجع

- ابن عابدين، محمد أمين. (2018). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
- البغا، مصطفى. (2021). أحكام المعاملات المالية المعاصرة. دمشق: دار المصطفى.
- الدسوقي، محمد. (2016). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- الزحيلي، وهبة. (2018). نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (2020). نظرية الضمان. بيروت: دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى. (2018). نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي. دمشق: دار القلم.
- السنهوري، عبدالرزاق. (2004). الوسيط في شرح القانون المدني. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- السنهوري، عبدالرزاق. (2017). نظرية العقد في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار السلام.
- الشبيلي، يوسف. (2020). الخدمات الاستثمارية في المصارف. الرياض: دار ابن الجوزي.
- الشبيلي، يوسف. (2022). الخدمات المالية المعاصرة. الرياض: دار ابن الجوزي.
- العساف، صالح. (2020). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: دار الزهراء.
- العصيمي، سعد. (2020). أحكام الوساطة المالية. الرياض: دار الزهراء.
- العمري، فهد. (2022). التطبيقات القضائية في منازعات الوساطة المالية. مجلة القضاء التجاري، 25(2)، 234-256.
- الغامدي، سعيد. (2021). القوة القاهرة في منازعات الأوراق المالية. جدة: دار الأصالة.
- القحطاني، محمد. (2019). المسؤولية المدنية للوسيط المالي. مجلة جامعة الملك سعود، 31(2)، 78-95.
- القحطاني، محمد. (2021). قرارات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. الرياض: دار المعرفة.
- القري، محمد علي. (2015). الأسواق المالية الإسلامية. جدة: مجموعة دلة البركة.
- القري، محمد علي. (2019). المعايير الشرعية للمعاملات المالية. جدة: مجموعة دلة البركة.
- المزيني، خالد. (2021). التكييف الفقهي لعقد الوساطة المالية. المجلة العربية للدراسات الشرعية، 5(3)، 123-145.
- المنيع، عبدالله. (2021). أحكام الوساطة في الفقه الإسلامي. الرياض: دار المعرفة.
- المنيع، عبدالله. (2023). الأخطاء الفنية في نظام التداول. الرياض: مركز البحوث المالية.
- الميمان، ناصر. (2021). الوساطة المالية في ضوء المعايير الشرعية. الرياض: دار الصمعي.
- النووي، يحيى. (2015). روضة الطالبين. دمشق: دار القلم.

-
- هيئة السوق المالية. (2005). لائحة الأشخاص المرخص لهم. الرياض: هيئة السوق المالية.
 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). المعايير الشرعية. المنامة: أيوفي.
 - ثانياً: الوثائق الرسمية
 - نظام السوق المالية السعودي. (2003). الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ. الرياض.